

109361 - حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم أو في الحرم؟

السؤال

ما حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم أو في الحرم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صيد الطيور في الأشهر الحرم جائز ؛ لأن الأشهر الحرم إنما يحرم فيها القتال ، على أن كثيراً من العلماء أو أكثر العلماء يقولون : إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ.

ولكن إذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين فتح مكة : (لا ينفر صيدها) أي مكة ، وإذا منع من التنفير فالقتل أولى ، وقال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) المائدة/95 ، وقال عز وجل : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) المائدة/96. فإذا كان الإنسان محرماً أو داخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/ 230، 231) .

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (97216) .